جامعة العربي التبسي -تبسة- الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقـــــوق

مـذكــرة متممـة لنيـل شهـادة الماستــر
تخصص قانون إداري
بعنـــــــــوان

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
كآلية رقابـــــــة
لنزاهـة العمليـة الانتخابيـة

إعداد الطالب:
سعايد الأمين

إشراف الدكتور:
خير الدين إلياس

أعضاء لجنـة المناقشـة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عشي علاء الدين	أستاذ محاضر - أ -	رئيسا
خير الدين إلياس	أستاذ محاضر - أ -	مشرفا ومقررا
كنازة محمد	أستاذ محاضر - أ -	ممتحنا

السنة الجامعية : 2022/2021

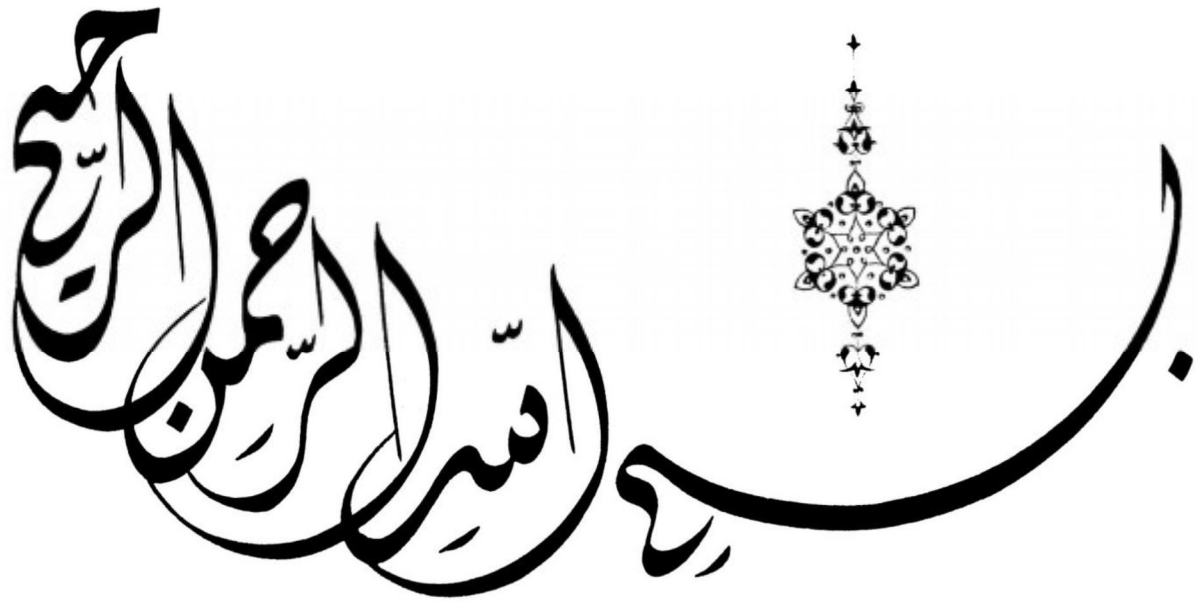
بسم الله الرحمن الرحيم

الآية 269 من سورة البقرة

" يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ
ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا
أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ (269)"

أرى لزاما علي تسجيل الشكر و إعلامه و نسبة الفضل لأصحابه، استجابة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

و كما قيل :

علامة شكر المرء إعلان حمـده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فالشكر أولا لله عز و جل على أن هداني لسلوك طريق البحث و التشبه بأهل العلم و إن كان بيني و بينهم مفاوز.

كما أخص بالشكر أستاذي الكريم و معلمي الفاضل المشرف على هذا البحث الدكتور خير الدين إلياس ، فقد كان حريصا على قراءة كل ما أكتب ثم يوجهني إلى ما يرى بأرق عبارة و ألطف إشارة، فله مني وافر الثناء و خالص الدعاء.

كما أشكر السادة الأساتذة و كل الزملاء و كل من قدم لي فائدة أو أعانني بمرجع، أسأل الله أن يجزيهم عني خيرا و أن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

الإهـــــــداء ....

إلى روح أبي الغالي نسأل الله تعالى

أن يرحمه ويدخله الجنة ، إلى نبع العطف والحنان "أمي

العزيزة "أسأل الله أن يحفظها ويمد في عمرها وان يديمها الصحة

والعافية والى كل عائلتي ، إلى أستاذي الكريم خير الدين الياس الذي

أعانني في إخراج المذكرة إلى النور ، إلى كل إخوتي ، إلى أعمامي

وعماتي وخالاتي وأخوالي وجدي وكل عائلة سعايد ، وكل

أقاربي ، وزملائي بالولاية ، إلى أصدقاء درب الدراسة

الذين لا أنساهم ما حييت ، إلى كل من ادخل البصمة إلى قلوبنا

إلى كل الأصدقاء بالكلية ، وجميع طلبة الحقوق تخصص قانون

إداري اهديهم تحياتي الخالصة

أخوكم يحييكم في الله

مقدمـــــة

يعـد تنظـيم الانتخابـات الرئاسـية حـدثا هامـا وممارسـة إداريـة و لوجيسـتية حديثـة ضـخمة فـي الآن نفسـه ، وهـو أيضـا للتـدريب المؤسسـاتي وتعزيـز الديمقراطية الدستورية .

فـي ظـل ظـروف 2019 التـي تتميـز بأزمـة سياسـية حـادة وحـراك شـعبي لا نظيـر لـه فـي تـاريخ الجزائـر المسـتقلة , يطالـب بـإجراء تغييـرات علـى جميـع مستويات الحكومة وممارسة الحكم والمسؤوليات المرتبطة بها .

شـكل تنظـيم الانتخابـات الرئاسـية 2019/12/12 رهانـا للأمـة وتحـديا كبيـرا لمنظميهـا فبعـد فشـل المحـاولتين لتنظـيم الانتخابـات فـي شـهري أفريـل وجويليـة مـن سـنة 2019 لـم يبقـى إلا خيـار إجرائهـا فـي أجـال محـددة والعمـل علـى إنجاحها مهما كانت الصعوبات والعراقيل .

ولقـد كـان المرسـوم الرئاسـي الصـادر فـي 2019/09/15 والـذي تـم بموجبـه اسـتدعاء الهيئـة الانتخابيـة ليـوم 2019/12/12 هـو نقطـة انطـلاق جميـع جوانـب العمليـة الانتخابيـة ,التنظيميـة والتقنيـة واللوجسـتية وكـذا الإعلاميـة وعمليات الإشراف والمراقبة في جميع المراحل إلى غاية النتائج .

إن تـزامن اسـتدعاء الهيئـة الناخبـة مـع تنصـيب مجلـس السـلطة الوطنيـة للانتخابـات فـي 2019/09/15 ، قـد شـكل تحـديا كبيـرا لهـذه الأخيـرة , فتحويـل المهـام والصـلاحيات المتعلقـة بالانتخابـات مـن أربـع دوائـر وزاريـة إلـى سـلطة حديثـة النشـأة قـد يبـدوا أمـرا مسـتحيلا لأول وهلـة ، وبالتـالي فهـو يشـكل تحـديا كبيـرا , وبالفعـل باشـر مجلـس السـلطة المسـتقلة عملـه بمجـرد تنصـيبه بقيـادة جبهتـين مـن المهـام فـي الوقـت نفسـه مهمـة تنظـيم السـلطة المسـتقلة و تزويـدها المواد الإدارية و البشرية والمالية ومهمة تنظيم الانتخابات في حد ذاتها.

إشكالية البحث :

مـــا مـــدى فعاليـــة الســـلطة الوطنيـــة المســـتقلة للانتخابـــات فـــي الرقابـــة علـــى نزاهـــة العملية الانتخابية ؟

المنهج المتبع :

تطلـب إنجـاز هـذا البحـث إتبـاع المـنهج الوصـفي التحليلـي وهـذا مـن خـلال إبـراز الإطـــار ألمفـــاهيمي والتأصـــيل النظـــري للســـلطة المســـتقلة للانتخابـــات وكـــذا الإطار الإجرائي والرقابي لها، وإبراز دورها في تنظيم الانتخابات .

أهمية وأهداف البحث :

إن أهميـــة البحـــث محـــل الدراســـة تكمـــن فـــي إيضـــاح الإطـــار ألمفـــاهيمي و الإجرائـــي للســـلطة الوطنيـــة المســـتقلة للانتخابـــات ودورهـــا فـــي تســـيير ومراقبـــة العملية الانتخابية في مراحلها الثلاث (قبل ,أثناء وبعد العملية الانتخابية).

ويمكننـــا مـــن خـــلال هـــذا العنصـــر ذكـــر أهميـــة وأهـــداف البحـــث علـــى ســـبيل المثـــال لا على سبيل الحصر :

- تســـليط الضـــوء علـــى الإطـــار المفـــاهيمي والإطـــار التطبيقـــي للســـلطة الوطنيـــة المستقلة للانتخابات .
- إبـــراز الـــدور الفعـــال الـــذي تمارســـه الســـلطة الوطنيـــة المســـتقلة للانتخابـــات فـــي العملية الانتخابية .
- معرفة أهمية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .
- تبيـــين المنظومـــة القانونيـــة التـــي منحهـــا لهـــا المشـــرع فـــي ســـبيل ممارســـة هـــذه الرقابة .

أسباب اختيار الموضوع :

هنـــاك أســـباب دفعتنـــا لاختيـــار هـــذا الموضـــوع والخـــوض فيـــه , قســـمنا هـــذه الأسباب إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية (شخصية).

ــ الأسـباب الذاتيـة : تتمثـل فـي رغبتنـا فـي البحـث فـي هـذا الموضـوع والغـوص فيـه كونـه يعتبـر مسـتجد ويمثـل اللبنـة والأسـاس بالنسـبة للمنظومـة القانونيـة ولطلبة القانون خصوصا .

ــ الأسـباب الموضـوعية :إبـراز الـدور الفعـال والرئيسـي الـذي تلعبـه السـلطة الوطنيـة المسـتقلة للانتخابـات ومـدى نجـا عتهـا فـي صـحة العمليـات الانتخابيـة و الاستفتائية , باعتبارها ضمان لمصداقية العمليات الانتخابية والاستفتائية.

صعوبات البحث:

تتمثـل الصـعوبات التـي واجهتنـا فـي هـذه الدراسـة فـي نـدرة المراجـع والدراسـات المتخصصـة فـي هـذا الموضـوع كونـه حـديث ومسـتجد ولـم يسـبق للكثيـرين التباحث فيه

شـح المعلومـات نظـرا للظـرف الصـحي التـي تعيشـه الـبلاد فـي ظـل الوبـاء ممـا اثر على الكثير من المؤسسات .

خطة الدراسة :

قسمنا هذا البحث إلى فصلين كانت كالتالي :

الفصل الأول : التأصيل النظري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

يتضمن هذا الفصل مبحثين موسومان بعنوان :

المبحث الأول : مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

المبحـث الثـاني : تقيـيم اسـتحداث السـلطة الوطنيـة المسـتقلة للانتخابـات ومـدى نجاح عملها .

الفصـل الثـاني : الـدور الرقـابي والإجرائـي لعمـل السـلطة الوطنيـة المسـتقلة للانتخابات

يحتوي هذا الفصل على مبحثين بعنوان :

المبحث الأول : صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المبحـث الثـاني :آليـات معالجـة التجـاوزات فـي العمليـة الانتخابيـة

الفصل الأول

التأصيل النظري للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

تمهيد:

أثبتت التجارب الانتخابية أن النظام الانتخابي في الدولة هو أحد مؤشرات مستوى الديمقراطية في هذه الأخيرة، باعتباره الآلية التي يتم من خلالها إشراك المواطن في تسيير الشؤون العامة جنبا إلى جنب مع الدولة وتمكينهم من ممارسة حقوقهم السياسية و المدنية من خلالها،وباعتبار أن الجزائر حديثة العهد بالديمقراطية,فقد حاول المشرع الجزائري بمناسبة كل استحقاق انتخابي استحداث آليات من شأنها تعزيز شفافية العملية الانتخابية، وصولا للتعديل الدستوري 2016 الذي استحدث بموجبه هيئة دائمة الانتخابات تحت مسمى الهيئة العليا المستقلة الانتخابات،أوكل إليها جملة من الصلاحيات و المهام تتمثل أساسا في الرقابة أو في الحرص على السير الحسن للعملية الانتخابية ومدى تطابقها مع الأحكام التشريعية، غير أنها لم تلقى القبول الكبير بين أطياف الشعب نتيجة القصور الكبير الذي ظهر جليا على نصوصها القانونية خاصة بعد تشريعيات و محليات 2017، فجاء القانون 19- 07 منشئا لجهاز جديد أوكل إليه المشرع مهمة الإشراف على العملية الانتخابية بغية تحقيق نزاهتها وذلك تزامنا مع الانتخابات الرئاسية 2019.

سنتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

- المطلب الأول : المقصود بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
- المطلب الثاني : مبادئ عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المبحث الأول : مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

جاءت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من رحم الشعب لاتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز حسب المادتين 7 و 8 من الدستور ابتداء من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج بكل نزاهة وشفافية.

ولأول مرة في تاريخ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، يتم إنشاء هيئة خول لها القانون صلاحيات واسعة، في مراقبة العملية الانتخابية لاسيما في ما يخص تكريس دولة الحق والقانون كذا تعزيز النظام الانتخابي و الإشراف على العمليات الانتخابية.

تستمد السلطة المستقلة للانتخابات مرجعيتها ومراقبتها الوحيدة والسهر على حسن سير إجرائها من السيادة الشعبية التي تمارس عبر انتخابات تتسم بالحرية والشفافية و التعددية و النزاهة.

قبل الخوض في هذه الأخيرة وصلاحياتها وجب علينا لزاما التطرق إلى الجانب النظري لها والذي يتمثل في التعريف بها وتشكيلتها وكذا مبادئ عملها .

المطلب الأول :المقصود بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

الفرع الأول : التعريف بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات آلية جديدة استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 07/19 ، حيث عرفتها المادة 02 منه " تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي "مقرها في الجزائر العاصمة ولها امتداد على المستوى المحلي والخارجي، وتتلقى كل أنواع الدعم والإسناد فيما تتطلبه من السلطات العمومية، كما تزودها هذه الأخيرة بالمعلومات والوثائق اللازمة.

يتضح لنا من خلال هذا التعريف الوظيفي ركز المشرع الجزائري على أهم الضمانات التي يمكن من خلالها للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إجراء انتخابات نزيهة وشفافة تجسد

مبادئ الحوكمة وبمعايير دولية كالحياد والتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.

حيث أن مصداقية العملية الانتخابية ترتبط بمدى اعتماد الإدارة المشرفة على العملية الانتخابية على مجموعة من المعايير المؤسسية، التي تساهم في دعم منظومة الحوكمة الانتخابية وذلك عن طريق القواعد المعززة لمصداقية العملية الانتخابية، والإجراءات المؤسسية والتنظيمية التي تحفظ إدارة العملية الانتخابية وفقا لأسس الشفافية والاستقلالية".[1]

الفرع الثاني :تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأساليب عملها

من حيث التركيبة عودة إلى التركيبة البشرية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نجد أن المادة 18 من القانون العضوي 07/19 " تنص على أنه تتكون السلطة المستقلة من مجلس ومكتب ورئيس، وللسلطة المستقلة امتدادات تتمثل في مندوبيات ولائية، وتستعين بأعضاء المندوبيات على مستوى البلديات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية[2]."

وقد اعتمد المشرع الجزائري في تشكيل السلطة الوطنية للانتخابات على المؤهلات العلمية والمهنية والكفاءات، مستبعدا الاعتبارات الحزبية والسياسية في تشكيلها، حيث تتشكل من:

أ - الرئيس :

ينتخب الرئيس من طرف أعضاء مجلس السلطة بأغلبية الأصوات خلال اجتماعه الأول، وفي حال تساوي الأصوات يفوز المترشح الأقل سنا وله العديد من المهام والصلاحيات نصت عليها المادة 33 من القانون العضوي من بينها:

[1]- راجع المواد من 01 إلى غاية المادة 08 من الأمر 07/19 المعدل والمتمم بالأمر 01/21 لسنة 2021 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

[2]- (المرجع نفسه).

- يترأس مجلس ومكتب السلطة وينسق أشغالها .
- تمثيل السلطة المستقلة أمام الهيئات والسلطات العمومية وهو الناطق الرسمي لها .
- استدعاء اجتماعات مجلس ومكتب السلطة المستقلة وترؤسها.
- الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات[1] .

ب ـ مكتب السلطة المستقلة:

يتشكل مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من ثمانية أعضاء، وينتخب أعضاء هذا المكتب من بين أعضاء مجلس السلطة المستقلة لفترة واحدة لا تتجاوز سنتين، تجسيدا لمبدأ التداول على السلطة.

وتتمثل مهمة مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مساعدة رئيس السلطة

في أداء مهامه حسب المادة 30 من القانون العضوي إضافة إلى بعض المهام كـ:

- إعداد مشروع برنامج عمل السلطة المستقلة .
- الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية .
- تنسيق أعمال المندوبيات ومتابعة نشاطها.
- تقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات
- إعداد برامج التوزيع المنصف للحيز الزمني لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في
- الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية.
- إعداد التقارير المرحلية والتقارير النهائية لتقييم العمليات الانتخابية، وعرضها على المجلس للمصادقة عليها[2].

مجلس السلطة المستقلة:

يضم المجلس أعضاء يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب من طرف النظراء، وفق التوزيع التالي:

---

[1]. رشيد عتو ,رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات ,انتخاب رئيس الجمهورية أنموذجا ,المجلد 06 , العدد 01, مجلة الدراسات القانونية المقارنة , جامعة تسمسيلت ,2020, ص 180 .

[2]. رشيد عتو, المرجع نفسه ,ص185-190.

- عشرون (20) عضو يمثلون كفاءة المجتمع المدني .
- عشرة (10) أعضاء يمثلون الكفاءات الجامعية .
- أربعة (04) قضاة يتم اختيارهم من المحكمة العليا ومجلس الدولة .
- عضوان (02) من المحامين .
- عضوان (02) من المحضرين القضائيين .
- عضوان (02) من الموثقين .
- خمسة (05) كفاءات مهنية دون أن يحدد المشرع ماهي هذه الكفاءات .
- ثلاثة (03) شخصيات وطنية، دون تحديدها من المشرع.
- عضوان (02) يمثلان الجالية الجزائرية في الخارج.

كل هذا التنوع في التشكيلة يضمن التعدد في الآراء ووجهات النظر داخل المجلس إذ يعد مظهر تنوع وتعدد صفات الأعضاء مظهرا داعما للاستقلالية، فتركيبتها غير سياسية إذ تتكون من المجتمع المدني والثقافي والأكاديمي والمهني وفق نسب متفاوتة في التمثيل داخل السلطة وهذا لضمان النزاهة والحياد لكن هذه الصفات تبقى نسبية وغير كافية لتحقيق الحياد والشفافية[1].

ويتولى المجلس حسب المادة 19 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة، وتحت إشراف رئيسها المهام التالية:

- انتخاب أعضاء مكتب السلطة .
- المصادقة على برنامج عمل السلطة المستقلة وتقاريرها .
- دراسة المسائل العاجلة ذات الصلة بالعملية الانتخابية .
- دعوة شخصيات أو هيئات للمشاركة في أنشطة السلطة المستقلة للاستفادة من خبرتها.

[1] ـ قانون عضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. (المرجع السابق)

د ـ المندوبيات المحلية للسلطة المستقلة والممثليات الدبلوماسية بالخارج:

تم النص لأول مرة على إنشاء مندوبيات مساعدة في العملية الانتخابية,تضطلع بممارسة صلاحية السلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية الواقعة تحت اختصاصها[1].

كما يجب الإشارة إلى أن المشرع أشار إلى الشروط الواجب توفرها في أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كضمانات لاستقلاليتها العضوية ، وقد نص في المادة 19 من القانون العضوي رقم 07/19 على هذه الشروط ونذكر منها على سبيل المثال:

- أن يكون العضو مسجل في القائمة الانتخابية .
- توفر شرط الكفاءة والنزاهة والحياد في العضو، غير أن المشرع لم يحدد هذه الكفاءة ولا من يثبت هذه الشروط، بل اكتفى بتقديم تصريح شرفي من المعنى فقط[2].
- عدم الانخراط في حزب سياسي منذ خمس سنوات على الأقل .
- أن لا يكون العضو شاغلا لوظيفة عليا في الدولة.

بالإضافة إلى الشروط التي حددها المشرع هناك التزامات عديدة يجب التحلي بها من قبل الأعضاء كضمانات للنزاهة والحياد ومن بينها: الالتزام بالتحفظ والحياد، عدم المشاركة في نشاطات الحملة الانتخابية أو دعم أي مترشح، الالتزام بسرية المداولات والمعلومات التي يطلعون عليها.

<u>الفرع الثالث : شروط الترشح لعضوية السلطة الوطنية للانتخابات</u>

حسب القانون الخاص بالسلطة، فإن الراغبين للترشح لعضويتها يجب أن تتوفر فيهم هذه الشروط[3]:

---

[1]ـ بوقرن توفيق, اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر ـ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أنموذجا ـ ,مجلة الأبحاث القانونية والسياسية , المجلد 02, 2020,ص58.

[2]المرجع نفسه ,ص 59.58.

[3]ـ شحاطي نصيرة ,النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة الانتخابات في الجزائر ,النشر الجامعي , ط1,ص22 .

- أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية، وأن يُعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والاستقلالية .
- عدم الانخراط في الأحزاب السياسية منذ خمس سنوات على الأقل، وأن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة.
- أن لا يكون منتخبا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان.
- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي ارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح الغير العمدية[1]

كما يتوجب على المترشح لعضوية السلطة أن يقدم تصريحا شرفيا بتوفر الشروط فيه والالتزام بها.

ويمارس أعضاء السلطة الوطنية صلاحياتهم بكل استقلالية ويستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم ضد كل تهديد أو ضغط.

وينص القانون على أنه لا يمكن لعضو من السلطة الوطنية أن يترشح للانتخاب، خلال عهدته.

ويتقيَّد العضو بالالتزامات العامة للتحفظ ولا يمكنه المشاركة في نشاطات الحملة الانتخابية أو التعبير علنا عن دعمه لمرشح ما.

ويؤدي رئيس وأعضاء السلطة المستقلة وكذا أعضاء المندوبيات الولائية، مندوبات الممثليات الدبلوماسية والقنصلية للسلطة، ومندوبي البلديات اليمين القانونية .

[1]- الوردي إبراهيم النظام القانوني للجرائم الانتخابية ,الطبعة الأولى,دار الفكر الجامعي للنشر الإسكندرية ص112, 2008

ويمارس عضو السلطة المستقلة مهامه لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم التجديد النصفي لأعضاء مجلس السلطة كل 3 سنوات، وذلك عن طريق القرعة .

ويحدد مجلس السلطة المستقلة قيمة التعويضات المنحة التي يتقاضاها الرئيس و أعضاء المجلس طبقا للتشريع الجاري العمل به[1].

وحسب المادة 24، ينتخب رئيس السلطة المستقلة من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات، خلال اجتماعه الأول.

و في حالة تساوي الأصوات يفوز المرشح الأصغر سنا.

ويترأس رئيس السلطة الوطنية مجلس ومكتب السلطة، وينسق أشغالهما[2].

المطلب الثاني : مبادئ عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تم إنشاء الهيئة من قبل رئيس الدولة عبد القادر بن صالح بناءا على رأي مجلس الدولة، ومصادقة البرلمان، وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري، إضافة إلى التقرير المنجز من قبل الهيئة الوطنية للحوار والوساطة ولتحقيق الإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي وذلك أشهر قليلة بعد موجة الاحتجاجات التي أدت إلى تقديم رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بالاستقالة تحت ضغط الشعب و الجيش الوطني هذا الأخير الذي لعب دور هام في الضغط على القوى الغير دستورية.

تحل الهيئة محل وزارة الداخلية التي أشرفت على الانتخابات منذ الاستقلال وحتى تأسيس هذه الهيئة.

[1]. قانون عضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.(المرجع السابق).

[2]. قانون عضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تعد أول انتخابات هي الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019. أول انتخابات تنظمها هذه الأخيرة .

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي هيئة دائمة مستقلة، تمارس مهامها بدون تحيز.

لها شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ويكون مقرها بالعاصمة، ولها امتدادات على المستوى المحلي وفي الخارج.

وحسب المادة 3 من مشروع القانون، فإن السلطات العمومية ملزمة بتقديم كل أنواع الدعم والمساندة التي تطلبها السلطة المستقلة، لتمكينها من القيام بمهامها ومسؤولياتها[1].

ونص الفصل الثاني من مشروع القانون عن صلاحيات السلطة المستقلة، حيث تحتكم السلطة المستقلة لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة، شفافة، تعددية ونزيهة تعبر عن إرادة الشعب واختياره الحقيقيين[2].

وتتولى السلطة المستقلة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها ورقابتها، ويتم هذا ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية.

كما تتدرج ضمن صلاحيات السلطة عمليات تحضير العملية الانتخابية والفصل في النزاعات الانتخابية وعمليات التصويت والفرز.

ـ تنسق السلطة المستقلة مع السلطات العمومية المختصة، لاتخاذ الإجراءات الأمنية

المتعلقة بالعمليات الانتخابية، لضمان سيرها في مكاتب ومراكز التصويت وخلال الفرز.

ـ تتخذ السلطة كل الإجراءات التي تضمن تحضير وإجراء الانتخابات في النزاهة، الشفافية، الحياد، التعددية وعدم التمييز بين المرشحين وبرامجهم.

---

[1]- المرجع السابق .

[2]- قدور ظريف , السلطة الوطنية المستقلة الانتخابات . نظامها القانوني ,مهامها وتنظيمها . مجلة الحقوق والعلوم السياسية,جامعة محمد لمين دباغين,سطيف ,العدد 13, طبعة 2020 , ص252.

إضافة إلى ما سبق فالسلطة الوطنية المستقلة الانتخابات مبادئ تتمثل في :[1]

- تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة.
- تحتكم السلطة المستقلة لمبدأ سيادة الشعب عن طريق الانتخابات.
- تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت.
- تسجيل الناخبين والقوائم الانتخابية ومراجعتها.
- التحضير للعمليات الانتخابية والتصويت.
- فرز وإعلان النتائج الأولية.
- مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة بالداخل والخارج وتحيينها بصفة دورية وفقا للقانون
- استقبال ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية والفصل في فيها.

الفرع الأول : اعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العملية للانتخابية

في حال الإخلال بمبادئ عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فهناك أحكام خاصة وجزائية تتمثل في :

ـ تحول صلاحيات السلطات الإدارية العمومية في مجال تحضير وتنظيم الانتخابات إلى السلطة المستقلة، كما يتم بمناسبة كل اقتراع، وضع الأعوان الذين سيكلفون بالانتخابات على مستوى الولايات والبلديات تحت تصرف السلطة المستقلة.

ـ في حالة أي إخلال أو تهديد من شأنه المساس بالسير العادي للعمليات الانتخابية وصحتها، وشفافية ونزاهة نتائجها، فإنّه يجب على رئيس السلطة المستقلة اتخاذ كل التدابير قصد ضمان مطابقة العمليات الانتخابية للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

[1]- قدور ظريف , المرجع السابق , ص252.

ـــ وفـــي حالـــة اســـتمرار وضـــعية الإخـــلال أو التهديـــد المـــذكورين أعـــلاه، تتكفـــل الســـلطات العموميـــة المختصـــة باتخـــاذ التـــدابير المناســـبة التـــي تضـــمن مواصـــلة سير العمليات الانتخابية.

يعاقـــب بـــالحبس مـــن ســـتة (6) أشـــهر إلـــى (3) ثـــلاث ســـنوات وبغرامـــة مـــن 30.000 دج إلـــى 500.000 دج كـــل مـــن يعتـــرض أو يعرقـــل أو يمتنـــع عمـــدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة.

ـــ تطبـــق عـــلى إهانـــة أعضـــاء السلطـــة المستقلـــة، خـــلال ممارســـتهم مهـــامهم أو بمناسبتها،

العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات.

ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي[1].

<u>الفـــرع الثـــاني :القـــوانين والأحكـــام التـــي تـــنظم المـــوارد الماليـــة للســـلطة الوطنية المستقلة للانتخابات</u>

- تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها وتحدد مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها طبقا للتشريع المعمول به.
- تتـــوّلى الســـلطة المســـتقلة إعـــداد ميزانيـــة الانتخابـــات وتوزيـــع اعتماداتهـــا ومتابعة تنفيذها، بالتنسيق مع المصالح المعنية.

تمســـك الســـلطة المســـتقلة محاســـباتها وفـــق قواعـــد المـــحاسبة العموميـــة، ويوكـــل تســـيير الأمـــوال إلـــى عـــون محاســـب يعـــين وفقـــا للتشـــريع المعمـــول بـــه، تمســـك محاســـبة الاعتمـــادات المخصصـــة بعنـــوان ميزانيـــة الانتخابـــات بشـــكل منفصـــل عن ميزانية تسيير السلطة المستقلة.

[1]ـ سماعين لعبادي,المنازعات الانتخابية ,دراسة مقارنة الجزائر فرنسا, ,قسم الحقوق ,أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ,تخصص القانون العام , ا كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر, بسكرة ,الجزائر,2012.2013, ص 295

رئيس السلطة المستقلة هو الآمر الرئيسي بصرف ميزانية تسيير السلطة المستقلة والاعتمادات المالية المخصصة للانتخابات، ويضمن تنفيذها، ويمكنه أن يمنح، في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا، تفويضا بالتوقيع لكل عضو أو موظف مؤهل أو أي جهة مؤهلة قانونا.

- تخضع حسابات السلطة المستقلة وحصائلها المالية لمراقبة مجلس المحاسبة.

المبحث الثاني : تقييم استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومدى نجاح عملها

إن استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يعتبر تبنيا جديدا لتصور مفهوم الرقابة على العمليات الانتخابية والاستفتائية في الجزائر ولممارسة هذه الرقابة خول لها القانون آليات تسمح لها بتفعيل هذه الرقابة .

وعليه نتناول في هذا المبحث تقييم هذه السلطة المستحدثة والآليات المعتمدة لإنجاح العملية الانتخابية من خلال هذه السلطة وذلك من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : تقييم استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المطلب الثاني : الآليات المعتمدة لإنجاح العملية الانتخابية.

المطلب الأول : تقييم استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يجب الإشارة في البداية إلى صعوبة التقييم في الواقع العملي للسلطة المستقلة بحكم حداثة أنها حديثة النشأة، وقبل التعرض لتحليل وتقييم السلطة المستقلة من حيث العضوية والوظيفة يستوقفنا أولا اسمها (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات) فمصطلح السلطة يوحي مباشرة إلى وجود صلاحيات أوسع وأشمل بمقارنتها مع مصطلح الهيئة[1].

الفرع الأول : تقييم من حيث العضوية

تعبر طريقة تعيين أعضاء أي هيئة عن مدى استقلاليتها في مواجهة الجهة صاحبة التعيين، والمشرع الجزائري في القانون 07/19 افتك ذلك الاحتكار المألوف للسلطة التنفيذية فيما سبق بتعيين أعضاء الهيئة من قبل رئيس الجمهورية ما اثر على استقلالية تلك الهيئة، أما في ظل هذا القانون ، فقد قرر المشرع أن يكون الانتخاب هو الوسيلة المعتمدة لاختيار رئيس السلطة المستقلة (المادة 32) كما أضافت تفصيل آخر في حالة تساوي الأصوات يختار المترشح الأصغر سنا، وهذا يمكن اعتباره كنوع من الاستجابة لمطالب الحراك الذي يدعو إلى إشراك الشباب في تقلد المناصب العليا

[1]- جروني فايزة وقيطوبي أسامة,السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر ،التنظيم والصلاحيات - الملتقى الدولي العاشر (القضاء والدستور)09/08ديسمبر 2019 , الجزائر.

والمسؤوليات في الدولة فالعضوية عن طريق الانتخاب تعد من أهم مظاهر الاستقلالية وعدم التبعية لسلطة التعيين ، كما أن الاعتراف للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية، يعد داعما لاستقلاليتها القانونية كذلك، إذ تستطيع الدفاع عن صلاحياتها أمام الهيئات الرسمية والدستورية، فهي غير تابعة لأي هيئة أو إدارة باستثناء القانون الذي أنشأها، وهي سلطة لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وصائية، وهذا ضمانا قوي لاستقلاليتها القانونية ، لكن هذا لا يعني عدم خضوع قراراتها للرقابة القضائية طبقا للمبدأ الدستوري المكرس في المادة 161 من الدستور باستثناء قرارات رفض الترشح للانتخابات الرئاسية التي تخضع للطعن أمام المجلس الدستوري طبقا للمادة 141 من قانون الانتخابات وانفراد السلطة المستقلة بإعداد نظامها الداخلي دليلا آخر على استقلاليتها والرغبة الحسنة من المشرع الجزائري لفرض السير الحسن لعمل هذه السلطة، بعيدا عن أملاءات السلطة التنفيذية.

من الشروط التي حددتها المادة 19 من القانون 07/19 في العضو المنتمي للسلطة المستقلة، هي الكفاءة والنزاهة والحياد، هذه الشروط تهدف لتحقيق الشفافية أكثر والمصداقية، لكنها تبقى نسبية، هذا وكما حدد المشرع كذلك شرط أن لا يكون العضو في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان، وأهم من ذلك أن لا يكون العضو منخرطا في حزبا سياسي وحددتها الفقرة 03 من نفس المادة(3/19) بخمسة سنوات ، ذلك بهدف إبعاد كل الاتجاهات السياسية التي من شأنها أن تؤثر على عمل السلطة المستقلة.

فكل هذا يعد ضمانا للشفافية والحياد ورغبة لتطبيق الحوكمة وتحقيق الإصلاح السياسي والاستقرار[1].

وبهذا يمكن القول أن القانون العضوي 07/19 قد أعطى إضافة نوعية من حيث تشكيلة السلطة المستقلة واختيار الأعضاء المناسبين لها. لضمان الجودة والكفاءة لتحقيق النزاهة والشفافية.

[1]. شحاطي نصيرة , المرجع السابق , ص 6.

رغم كل هذا إلا أنه يمكن القول أن عدد أعضاء السلطة المستقلة يبقى قليلا بالمقارنة بالمهام الموكلة إليها، فهو غير كاف لتغطية حجم العمليات الانتخابية. كما أن المشرع قد أغفل مسألة التمثيل الجغرافي لولايات الوطن ضمن تشكيلة السلطة المستقلة، وهذا أمر يجب تداركه.

كما أن القانون نص على توفر مجموعة من الشروط في الأعضاء ، كالكفاءات لكن المشرع لم يحدد هذه الكفاءات ولا معايير تحديدها[1].

الفرع الثاني : النظرة حول الاستقلالية الوظيفية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

بعد عرضنا لمختلف الصلاحيات الموكلة للسلطة المستقلة للانتخابات وعرضنا لشروط ومبادئ الحوكمة نحاول إسقاطها ومعرفة مدى تجسيدها حقا لهذه المبادئ.

عبر المشرع الجزائري عن نيته ورغبته في تحقيق مبادئ الحوكمة وإرساء الديمقراطية فيما يخص مؤشر الانتخابات من خلال توسيع صلاحيات السلطة المستقلة، وهذا سابقة في النظام الجزائري، إذ أنه كانت وظيفة الهيئة لا تتعدى المجال الرقابي، في حين أن السلطة المستقلة كلفت بالإشراف على كامل العملية الانتخابية بكل مراحلها. ومنحها الاستقلالية الوظيفية لتمكنيها من أداء مهامها بكل نزاهة وشفافية.

لكن رغم كل الصلاحيات تبقى بعض النقائص يجب الإشارة إليها كـ:

جمع الرئيس بين رئاسة السلطة المستقلة ورئاسة المكتب هذا قد يسهم في تقليص دور الأعضاء في صناعة القرار، وخاصة وأن أغلب القرارات التنظيمية تصدر من رئيس السلطة وليس عن السلطة كهيئة تداولية، بمعنى تغليب جهة التنفيذ على جهة المداولة (المجلس) بالعودة إلى نص المادة 15 من القانون العضوي 07/19 ، نلاحظ أن الإبقاء على العلاقة القائمة ما بين السلطة المستقلة للانتخابات والإدارة المحلية (البلدية) ينقص من حجم الاستقلالية للسلطة المستقلة،

[1]- قانون عضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.(المرجع السابق).

فالإبقاء على الموظف البلدي الذي كلف بإدارة الأمانة كوسيط مساعد للسلطة في مراجعة القوائم الانتخابية، يدل على عدم الاستقلالية ولابد من تشكيل هيئة بشرية بعيدة عن الموظفين في الإدارة المحلية لضمان عدم وجود أي تجاوزات متوقعة في إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، وخاصة وأن انتقادات عدة وجهت في هذا الشأن إذ يعتبر البعض أن البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة هي المصدر الأول للتزوير.[1]

هذا كما أن تحديد شروط عضوية أعضاء المندوبين في البلديات والولايات غير واضحة، ولا كيفية اختيارهم، كما أنه وبالنظر إلى أنها سلطة مستقلة فلماذا لا تعين إذن موظفين مستقلين دون الاستعانة بعمال البلديات. وهذا سيحيلنا للحديث عن الاستقلالية من الجانب المادي أيضا.

الفرع الثالث : من حيث الاستقلالية المادية

بالرغم من تمتع السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وما يترتب عن ذلك ، إلا أن استقلاليتها في الواقع تبقى ناقصة لعدة أسباب منها:

- عدم منح المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حرية تمويل نفسها بنفسها، والمصدر الوحيد لذلك هو الخزينة العامة للدولة، وبالتالي تتحكم في ميزانية السلطة المستقلة باقي السلطات الأخرى وهو ما يمكن أن يؤدي إلى التأثير في السلطة الوطنية المستقلة عن طريق الموارد المالية.
- خضوع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للرقابة المشددة على المال العام، إذ تخضع لرقابة سابقة ورقابة لاحقة يمارسها مجلس المحاسبة، وهذه الرقابة قد تشكل عائق أمام السلطة في أداء مهامها بشكل أفضل .

[1]- الإطار القانوني المنظم للانتخابات ,القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 07/19المؤرخ في سبتمبر 2019 ,قصر الأمم , نادي الصنوبر, الجزائر , 2019 .

- حاجة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للدعم والمساندة من السلطات العمومية يبقيها في تعبية لها، 1 حيث أن السلطة تحتاج إلى دعم السلطات العمومية وتزويدها بالمعلومات والوثائق الضرورية، وحتى الوسائل المادية إذ أغفل المشرع الجزائري منح السلطة المستقلة الوسائل المادية التي تساعدها في أداء مهامها، فاعتماد السلطة المستقلة على الوسائل الممنوحة للجماعات المحلية كالنقل والوسائل اللوجستية الأخرى يعيق من استقلاليتها، ويضعها في تبعية للجماعات المحلية. لهذا لابد من تدارك هذا وتخصيص الوسائل والإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لعمل السلطة المستقلة لضمان استقلاليتها فعليا.

المطلب الثاني :الآليات المعتمدة لإنجاح العملية الانتخابية

تحرص السلطة المستقلة وتتخذ كل التدابير التي من شأنها ضمان شفافية ونزاهة الاقتراع خلال مراحل تحضيره وإجرائه.

تتدخل السلطة المستقلة الوطنية للانتخابات تلقائيا، في حالة خرق لأحكام قانون الانتخابات، كما تتلقى كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج وارد من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح أو أي منتخب.

وتتخذ السلطة بهذا الشأن، أي إجراء للتحقق من صحة الادعاءات الواردة فيها، والفصل في الإجراءات التي تخصص لذلك.

وبالنسبة لتركيبة السلطة كما ذكرنا سابقا ، فإنها تتكون على المستوى المركزي من رئيس ومكتب و مجلس.للسلطة المستقلة على المستوى المحلي مندوبيات ولائية، تستعين بمندوبين على مستوى البلديات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية.[2]

[1]- الخصيلات عبد الله أحمد,مدى كفاية الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في التشريع الاردني - دراسة مقارنة - رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه,كلية القانون ,جامعة عمان العربية , الاردن ,2013.ص 60.

[2]- أحمد عبد الرزاق عبد الحميد ,التنظيم القانوني للحملات الانتخابية , دراسة مقارنة ,المؤسسة الحديثة للكتاب ,لبنان. ص 87.89

إن الإطلاع على مهام السلطة يوضح أن الهيئة المستحدثة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، كما تقدم السلطات العمومية كل أنواع الدعم والمساندة التي تطلبها، فيما سيكون لها امتدادات على المستوى المحلي ولدى الجالية بالخارج[1] .

ووفقا للمادة 5 من القانون الذي ينظم عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تتولى السلطة المستقلة بتحضير الانتخابات وتنظيمها، وإدارتها، والإشراف عليها ورقابتها،ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية، مرورا بكل عمليات التحضير للعملية الانتخابية والبت في النزاعات الانتخابية طبقا للتشريع الساري المفعول بالإضافة لعمليات التصويت والفرز.

فيما سيكون للسلطة المستقلة تنسيق مع السلطات العمومية المختصة، في الإجراءات الأمنية المتعلقة بالعمليات الانتخابية لضمان سيرها في مكاتب ومراكز التصويت والفرز.

وتتولى كذلك السلطة المستقلة بـ:

- مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية البلدية وتحيينها بصفة مستمرة ودورية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها.
- تعيين وتسخير مؤطري المراكز ومكاتب التصويت من بين المسجلين وضمان حيادهم.
- إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها.
- اعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت.
- تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية،وضمان توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة انتخابية.

[1] . حسين الجبوري هشام ,الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية ـ دراسة مقارنة ـ دار الجامعة الجديدة ,الإسكندرية , 2013,ص152.

- توزيع قاعات الاجتماعات والمنشآت العمومية على المرشحين بعدالة وإنصاف، وبالقرعة عند الاقتضاء.
- التوزيع العادل للحيز الزمني والإنصاف في الاستفادة من وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية لفائدة المرشحين على قدم المساواة وبدون تمييز، بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري.
- تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين لمتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- تباشر السلطة المختصة بالتنسيق مع الجهات المختصة، العمليات التي تتدرج في إطار تنظيم البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات وتكفل استقبالهم وانتشارهم ومرافقتهم.
- الإشراف على عملية فرز الأصوات وتمكين ممثلي المترشحين من نسخ محاضر الفرز.
- إعلان النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء.
- ضمان حق التصويت بحرية وبدون تمييز لكل مواطن جزائري تتوفر فيه شروط قانون الانتخاب.
- مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقتها للقوانين سارية المفعول.
- تقديم الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات صلة بموضوع الانتخابات وتفسيرها عند الاقتضاء.
- ترقية التكوين والتربية المستمرة في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب.
- المساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز البحث والهيئات المتخصصة.
- إعداد ونشر تقرير مفصل عن كل عملية انتخابية خلال أجل أقصاه 45 يوم من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية، يصادق عليه مجلس السلطة المستقلة بحضور منسقي المندوبيات الولائية.

- تلقي التظلمات والشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية، النظر والفصل فيها.
- إعداد ميثاق للمراسات الانتخابية الحسنة والعمل على ترقيتها لدى فاعلي المسار الانتخابي.
- تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية.
- توفير الوثائق والعتاد الانتخابي.
- المصادقة على قائمة مراكز ومكاتب التصويت والتكفل بتحيينها وتوزيع الهيئة الناخبة عليها.
- التدخل تلقائيا في حالة خرق أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لضمان احترام أحكامه وضمان مطابقة العمليات الانتخابية[1].

[1]ـ احمد بنيني, الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر,في العلوم القانونية , كلية الحقوق والعلوم السياسية,قسم الحقوق ,جامعة الحاج لخضر باتنة , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم القانونية , الجزائر , 2005-2006. , ص60.

ملخص الفصل الأول:

تم إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات لغرض الاستجابة لمطالب الحراك الشعبي المتمثل في تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة،حيث أوكل لها القانون صلاحيات واسعة، لا سيما فيما يخص تكريس الديمقراطية الدستورية و تعميقها و كذا تعزيز النظام الانتخابي و الإشراف على العمليات الانتخابية و مراقبتها و تنظيمها و إجرائها .

تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى التأصيل النظري للسلطة الوطنية للانتخابات من خلال مبحثين يندرج تحت كل نهما مطلبين ,فالمبحث الأول عرضنا فيه ما المقصود بالسلطة و أهم مبادئ عملها أما المبحث الثاني فجاء لتقييم استحداث السلطة و التطرق إلى الآليات المعتمدة لإنجاح العملية الانتخابية.

الفصل الثاني

الدور الرقابي والإجرائي لعمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تمهيـــد: مـــن خـــلال هـــذا الفصـــل ســـنتطرق إلـــى دراســـة الإطـــار التنظيمـــي والإجرائـــي للســـلطة الوطنيـــة المســـتقلة للانتخابـــات مـــن التنظـــيم العضـــوي و الهيكلـــي و مـــن الاختصـــاص فـــي إدارة العمليـــة الانتخابيـــة المختلفـــة , حيـــث تعـــد الســـلطة الوطنيـــة الانتخابـــات هيئـــة رقابيـــة تتمتـــع بالاســـتقلال المـــالي و الاســـتقلالية فـــي التســـيير والإشـــراف اســـتحدثت بموجـــب القـــانون العضـــوي 19-07 المـــؤرخ فـــي 14 ســـبتمبر 2019 لتســـهر علـــى وجـــه الخصـــوص فـــي التســـيير والإشـــراف و الرقابـــة علـــى الانتخابـــات منـــذ اســـتدعاء الهيئـــة الناخبـــة حتـــى الإعـــلان عـــن النتـــائج المؤقتـــة للاقتـــراع ، بالإضافة إلى اختصاصات أخرى لها علاقة بالعمليات الانتخابية .

فمـــن خـــلال هـــذه الدراســـة ســـيتم التطـــرق إلـــى اختصاصـــاتها فـــي مجـــال التســـيير و الإشراف و الرقابة على وجه الخصوص .

وعليه فإنه من خلال ما سبق وجب علينا لزاما التطرق إلى:

المبحث الأول : صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المبحث الثاني :آليات معالجة التجاوزات في العملية الانتخابية

المبحث الأول : صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

كانت مهام الهيئات السابقة سواء سياسية أو إدارية أو قضائية أو حتى بعد استحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ، مقتصرة فقط على الرقابة دون التحضير والإشراف وإعلان النتائج، لكن بعد تأسيس السلطة المستقلة للانتخابات منح لها المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون العضوي رقم 07/19 صلاحيات عديدة وموسعة. حيث تتولى تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبث في النزاعات الانتخابية، طبقا للتشريع الساري المفعول إلى غاية إعلان النتائج الأولية.

حيث نصت المادة 49 من قانون السلطة المستقلة في فصل الأحكام الخاصة أنه: **" تحول صلاحيات السلطات الإدارية العمومية في مجال تحضير وتنظيم الانتخابات إلى السلطة المستقلة، كما يتم بمناسبة كل اقتراع، وضع الأعوان الذين سيتكلفون بالانتخابات على مستوى الولايات والبلديات تحت تصرف السلطة المستقلة "**

فهي صلاحيات شاملة كل العملية الانتخابية سواء قبل أو أثناء او بعد الانتخابات.[1]

المطلب الأول : قبل إجراء العملية الانتخابية

تعتبر العمليات التي تسبق الاقتراع بمثابة العمليات التحضيرية أو الممهدة للعملية الانتخابية والتي بدونها لا يمكن مباشرة الاقتراع , وتتمتع السلطة المستقلة للانتخابات في هذا المجال بصلاحيات خاصة بالقوائم الانتخابية , وصلاحيات خاصة بالحملة الانتخابية , وصلاحيات تتعلق بتعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت .

[1]- المادة 202 من المرسوم الرئاسي 442/20 المتعلق بالتعديل الدستوري .

الفـــرع الأول : صـــلاحيات الســـلطة الوطنيـــة المســـتقلة للانتخابـــات المتعلقـــة بـــالقوائم الانتخابية

يقصـــد بـــالقوائم الانتخابيـــة الكشـــوف التـــي تحتـــوي علـــى أســـماء مـــن لهـــم الحـــق فـــي التصـــويت , وهـــي قـــوائم قاطعـــة الدلالـــة يـــوم الانتخـــاب علـــى اكتســـاب صـــفة الناخـــب ولا يجوز إثبات عكس ما جاء فيها .

ومـــن ثـــم فـــإن الناخـــب الـــذي لـــم يســـجل اســـمه فـــي إحـــدى القـــوائم الانتخابيـــة لا يجـــوز لـــه المشـــاركة فـــي العمليـــة الانتخابيـــة , حتـــى ولـــو كـــان مســـتوفيا الشـــروط التـــي يتطلبهـــا القانون لاكتساب صفة الناخب .[1]

- التسجيل في القوائم الانتخابية :

نـــص المشـــرع الجزائـــري فـــي القـــانون رقـــم01/21 المتضـــمن القـــانون العضـــوي المتعلـــق بنظـــام الانتخابـــات , حيـــث نصـــت المـــادة 55 منـــه علـــى **أنـــه " يجـــب علـــى كـــل جزائـــري وكـــل جزائريـــة يتمتعـــان بحقوقهمـــا المدنيـــة والسياســـية ولـــم يســـبق لهمـــا التســـجيل فـــي قائمة انتخابية , أن يطلبا تسجيلهما .**

أمـــا بالنســـبة للمقيمـــين فـــي الخـــارج والمســـجلين لـــدى الممثليـــات الدبلوماســـية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم ".

كمـــا أوجـــب المشـــرع الجزائـــري تـــوافر جملـــة مـــن الشـــروط فـــي المـــواطن ليـــتم تســـجيله فـــي القوائم الانتخابية , والتي حصرها في المادة 50 من نفس الأمر وهي :

أ ـ شرط الجنسية

ب ـ شرط السن

[1]ـ أحمد بنيني , الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ,جامعة الحاج لخضر , باتنة ,كلية الحقوق والعلوم والسياسية ,قسم العلوم القانونية ,أطروحة مقدمة نيل شهادة الدكتوراه الدولة في العلوم القانونية ,الجزائر , 2005ـ2006. ص,ص38.

ج ـ شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية [1]

ـ وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها

تعتبر مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها مرحلة تمهيدية هامة من مراحل العملية الانتخابية , لارتباط التسجيل بالقوائم الانتخابية بممارسة حقي التصويت والترشح ودليل على توفر الشروط الموضوعية لاكتساب صفة الناخب ,ومن ثم يقع على المشرع إحاطة هذه المرحلة بجملة من الضمانات التي تكفل إعداد هاته القوائم , بدءا من تشكيلة اللجان المختصة بالمراجعة والصلاحيات الممنوحة لها , ومرورا بتمكين المواطنين من التظلم والاعتراض على نتائج المرتاجعة والطعن القضائي فيها .

ولغرض ضمان ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية تقوم القوائم الانتخابية على مبدأين أساسين هما :

ـ مبدأ وحدة القائمة الانتخابية : أي أن تكون صالحة لجميع الانتخابات المحلية أو الوطنية .

ـ مبدأ دوام القوائم الانتخابية :الناخب يكون مسجل في كل العمليات الانتخابية

<u>الفرع الثاني : صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة بالحملة الانتخابية وتمويلها</u>

تعد الحملة الانتخابية عنصر مهم في المرحلة التمهيدية للانتخابات ووسيلة من الوسائل التي يمتلكها المترشح .

[2] ـ المرجع السابق , ص 39.

ويقصد بها تلك الوسيلة القانونية والمشروعة التي خولها المشرع للمترشحين لشرح برامجهم الانتخابية قصد استمالة أكبر عدد من الناخبين للحصول على أصواتهم خلال الفترة المحددة لذلك.[1]

ويحكم عملية ممارسة الحملة الانتخابية من قبل المترشحين للانتخابات ثلاث مبادئ أساسية تتلخص فيما يلي :

. مبدأ المساواة

. مبدأ الحياد

. مبدأ مشروعية الوسائل والإجراءات المستخدمة في الحملة الانتخابية .

الفرع الثالث: تتعلق بتعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت .

يتم تسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة , ومن الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة , وتتولى السلطة المستقلة للانتخابات تكوينهم وتأطيرهم .

كما تقوم السلطة المستقلة للانتخابات قبل العملية الانتخابية بعدة مهام وصلاحيات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي كوننا عرضنا بعض المهام فيما سبق مع هيكلة السلطة ولعل أهم صلاحية افتكتها هذه السلطة هي استقبال ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية والفصل فيها طبقا لأحكام القانون المتعلق بالانتخابات، والتي كانت سابقا من اختصاص المجلس الدستوري

- مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الديبلوماسية والقنصلية في الخارج وإمكانية مراجعتها بصفة مستمرة ودورية.

[1]. الوردي إبراهيمي , النظام القانوني للجرائم الانتخابية ,الطبعة الأولى ,دار الفكر الجامعي للنشر ,الإسكندرية , 2008 ,ص 44.

- إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها[1].
- اعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العملية الانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت.
- التنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة
- الانتخابات واستقبالهم وانتشارهم ومرافقتهم.

المطلب الثاني : أثناء إجراء العلية الانتخابية

خلال هذه المرحلة من العملية الانتخابية خول المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات رقابية فيما يخص عمليات التصويت التي تتم على مستوى مكاتب التصويت ومطابقة الترتيبات المتخذة في هذه المكاتب وممارسة المترشحين أو ممثليهم للرقابة المنصوص عليها قانونا .[2]

فتكون صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة الانتخابات على مستوى :

- مراكز ومكاتب التصويت .
- بالنسبة لممثلي المترشحين , على مستوى كل مكتب أو مركز تصويت .

وللسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة نزاهة الانتخابات صلاحيات أخرى أثناء مرحلة الانتخابات تتمثل في :[3]

تتدخل السلطة الوطنية في أي حالة خرق لأحكام القانونين العضويين 07/19 و 08/19 وذلك بالتصدي وإنجاح العملية الانتخابية.

- مراقبة حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية والتأكد من عدم استعمالهم أملاك
- وسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مرشح أو قائمة المترشحين.
- تتخذ السلطة الوطنية المستقلة عند معاينة كل مخالفة تسجل في مجال السمعي البصري التدابير الضرورية.

---

[1] ـ محمد الفرغلي محمد علي , التنظيم القانوني للانتخابات المحلية ـ دراسة مقارنة. , جامعة المنصورة ,كلية الحقوق , قسم القانون العام ,رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ,مصر ,1998, ص 66.

[2] ـ المادة 125 من الأمر 01/21المتظمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

[3] ـ المواد من 135الى 138 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

المطلب الثالث : بعد إجراء العملية الانتخابية

بعد اختتام الاقتراع في الموعد المحدد قانونا تبدأ عملية مهمة من العمليات الانتخابية وهي عملية فرز الأصوات وتحرير محاضر الفرز , ليتم توزيع مقاعد وإعلان النتائج حسب نوع الاقتراع , فخول المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات في هذه المرحلة وهي :

- صلاحيات خلال عملية الفرز
- صلاحيات خلال تحرير محاضر الفرز
- صلاحيات خلال الإعلان عن نتائج الانتخابات .

منح المشرع الجزائري كذلك صلاحيات ومهام واسعة للسلطة المستقلة من أجل ضبط العملية الانتخابية :

- الإشراف على عملية فرز الأصوات
- تمكين ممثلي المترشحين من استلام نسخ من مختلف المحاضر
- إعلان النتائج الأولية للانتخابات
- مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر عل مطابقته للقوانين سارية المفعول[1].
- نشر تقارير مفصلة عن كل عملية انتخابية خلال أجل 45 يوما من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية، ويصادق عليها مجلس السلطة المستقلة بحضور منسقي المندوبيات.
- تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية وارد من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح وتنظر وتفصل فيها طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول، حسب نص المادة 12 من القانون 07/19.

تخطر السلطة المستقلة كل الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنهم خلال مختلف المراحل الانتخابية، وهو ما نصت عليه المادة 14 من القانون 07/19[1]

[1]- شحاطي نصيرة ,المرجع السابق , ص 80.

وعليه يمكن القول ان السلطة الوطنية للانتخابات قد افتكت صلاحيات عديدة وعبر مختلف العملية الانتخابية منذ بدايتها حتى نهايتها، على عكس الهيئات السابقة ، وهي صلاحيات متنوعة بين صلاحيات ذات طابع إجرائي قانوني كالقرارات الصادرة عنها بخصوص القوائم الانتخابية وملفات الترشح، وعملية الفرز وإعلان النتائج ، وصلاحيات ذات طابع تقني مثل تسخير القوة العمومية، وتعيين المؤطرين للعملية الانتخابية. وصلاحيات ذات طابع توعوي واستشاري وطابع علمي تكويني مثل إبداء الرأي بخصوص مشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات، ترقية البحث العلمي في هذا المجال، وتكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية[2].

[1]- جروني فايزة وقيطوبي أسامة ,المرجع السابق ،ص 84 .

[2]- شحاطي نصيرة , المرجع السابق . ص 96 .

المبحث الثاني :آليات معالجة التجاوزات في العملية الانتخابية

تمارس السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة نزاهة الانتخابات صلاحيات واسعة في هذا المجال ولغرض ممارسة الهيئة لهذه الصلاحيات حول المشرع الجزائري لهذه الهيئة مجموعة من الآليات تسمح له بممارسة الرقابة , نتعرض في هذا المبحث لهذه الآليات المتمثلة في :

المطلب الأول : التدخل التلقائي

المطلب الثاني : إصدار القرارات وتسخير القوة العمومية

المطلب الأول : التدخل التلقائي كآلية لمعالجة التجاوزات

الفرع الأول :مفهوم التدخل التلقائي

التدخل التلقائي للسلة المستقلة هو مباشرة مهام الرقابة على العمليات الانتخابية والاستفتائية لمعاينة مخالفة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والنصوص التطبيقية ذات الصلة ,أو معاينة كل نقص او تقصير أو خلل يشوب العمليات الانتخابية وإجراءاتها أو أية ملاحظة أو تجاوز صادر عن الأحزاب السياسية المشاركة فيها والمترشحين وممثليهم المؤهلين قانونا .

إن تدخل السلطة المستقلة تلقائيا ليس بالأمر الاعتباطي أو التحكم بل خاضع لشروط وأحكام و أسباب محددة , وذلك تماشيا مع دورها الرقابي فلا تتدخل الا لأحد الأسباب التالية :

- أي مخالفة للقانون الانتخابي بصفة عامة .

- أي خرق يمس نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية والاستفتائية

- نقص أو تقصير أو أية ملاحظة أخرى في تنظيم الانتخابات وإجرائها .

- أي ملاحظة أو تجاوز صادر عن الأحزاب المشاركة في الانتخابات وكذا ممثليهم المؤهلين قانونا .[1]

الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن التدخل التلقائي

يترتب على التدخل التلقائي للسلة المستقلة إخطار السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل مرتبط بنطاق اختصاصها من شانه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية والاستفتائية وسيرها .

ويجب على هذه السلطات العمل بسرعة وفي اقرب الآجال لتدارك النقائص والاختلالات المبلغ عنها وإعلان السلطة المستقلة بالتدابير التي اتخذتها .[2]

ما يلاحظ أن المشرع لم يحدد الفترة الممنوحة للسلطات العمومية المعنية التي تم إخطارها واكتفى بعبارة " بسرعة وفي اقرب الآجال " ليوحي إلى أهمية الاستعجال في تدارك النقائص والاختلالات وكان الأجدر بالمشرع تحديد هذه الفترة , كما أنه لم يورد الإجراءات التي تملكها السلطة المستقلة في حالة عدم استجابة السلطات العمومية المعنية وذلك بعدم الرد الكتابي عن التدابير المتخذة , هذه الملاحظات من شانها المساس بفاعلية عمل السلة المستقلة ومنه المساس بتحقيق الشفافية المطلوبة لمواصلة سير العمليات الانتخابية والاستفتائية .[3]

كما يترتب على التدخل التلقائي إخطار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنهم عاينه خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية والاستفتائية , ويجب على الأطراف التي تم إخطارها العمل بسرعة وفي الآجال التي تحددها السلطة المستقلة للانتخابات لتدارك النقائص المبلغ عنها وإعلانها كتابيا بالإجراءات .

---

[1]. شحاطي نصيرة , المرجع السابق , ص 67.

[2]. المادة 12 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بالقانون العضوي المتعلق بالانتخابات .

[3] . داود آسيا , المرجع السابق .ص 71,71.

وكذلك نلاحظ أن المشرع لم يحدد الفترة الممنوحة للأطراف التي تم أخطارهم , كما انه لم يورد الإجراءات التي تملكها السلطة المستقلة في حالة عدم استجابة الأطراف للإخطارات التي تم تسجيلها .

وفي حالة معاينة مخالفة في مجال السمعي البصري تخطر السلطة المستقلة سلطة الضبط السمعي البصري من اجل اتخاذ التدابير الضرورية , وعندما ترى أن احد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها يمكن أن تكتسي طابعا جزائيا تخطر النائب العام المختص إقليميا فورا .[1]

المطلب الثاني : تلقي العرائض والاحتجاجات كآلية لممارسة الرقابة .

الفرع الأول : المقصود بالعرائض والاحتجاجات

تتلقى السلطة الوطنية المستقلة الانتخابات كل عريضة أو احتجاج متعلق بالعمليات الانتخابية ترد من الأحزاب السياسية أو من المترشحين أو من الناخبين , ويقصد بالعريضة أو الاحتجاج كل تظلم يصدر عن الأحزاب السياسية أو من المترشحين أو من الناخبين من ظل شائبة أو مخالفة للقانون العضوي للانتخابات قد مس تنظيم العمليات الانتخابية أو الاستفتائية .[2]

الفرع الثاني : شروط قبول العرائض والاحتجاجات

لقبول العرائض والاحتجاجات من قبل السلطة المستقلة يجب توافر شروط :

ـ تحقق صفة المتظلم , فقد اقر الأمر رقم 01/21 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات لجهات محددة الحق في تقديم العرائض والاحتجاجات للسلطة المستقلة وحصرها في ثلاث جهات :

- الأحزاب السياسية .
- المترشحين .

[1]. المادة 48 من الأمر 01/21 المتعلق بالقانون العضوي المتعلق بالانتخابات .

[2]. المادة 14 من الأمر 01/21 المتعلق بالقانون العضوي المتعلق بالانتخابات

- الناخبين .[1]

ـــ ينبغـــي أن تكـــون العـــرائض والاحتجاجـــات مكتوبـــة مبينـــة بوضـــوح " الخـــرق القـــانوني أو المساس بنزاهة وشفافية العمليات الانتخابية " .

ـــ يجـــب أن تتضـــمن العـــرائض والاحتجاجـــات البيانـــات القانونيـــة مـــن اســـم ولقـــب وصـــفة وتوقيع المعني , عنوانه , ومضمون العريضة أو الاحتجاج.

[1]- شحاطي نصيرة ,المرجع السابق , ص 71,72.

ملخص الفصل الثاني:

النظام الانتخابي في الدولة مهما كان عادلا لا يستطيع أن يضمن انتخابات نزيهة ما لم تكن هناك إدارة انتخابية مؤهلة تتولى الإشراف على العملية الانتخابية ،وهذه الإدارة تأخذ أشكالا متعددة ولعل الإدارة الانتخابية المستقلة والدائمة هي التي تعرف انتشارا في الوقت الحاضر. الجزائر أسوة بالدول التي عرفت إصلاحات انتخابية اعتمدت هذا النوع من الإدارة حيث اعتبر المشرع السلطة المستقلة للانتخابات أداة مؤسساتية تشرف وتراقب العملية الانتخابية من خلال هذا الفصل حاولنا تقييم الدور الرقابي الذي تقوم به هذه السلطة عبر مبحثين تطرقنا في الأول إلى صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات مع محاولة تسليط الضوء على آليات معالجة التجاوزات في العملية الانتخابية من خلال المبحث الثاني.

الخاتمـــة

إن أهميـــة العمليـــة الانتخابيـــة ودورهـــا فـــي اختيـــار ممثلـــي الشـــعب الـــذي يعـــد مصـــدر كـــل الســـلطات يســـتدعي ضـــمانات وآليـــات قويـــة لتعزيـــز ضـــمان نزاهـــة العمليـــة الانتخابيـــة فـــي جميـــع مراحلهـــا لحمايـــة اختيـــار الشـــعب , وهـــذا مـــا كرســـه المؤســـس الدســـتوري الجزائـــري فـــي تعـــديل دســـتور 2016 بتخصـــيص فصـــل خـــاص بمراقبـــة الانتخابـــات , ومما جاء في هذا الفصل:

اســـتحداث آليـــة جديـــدة وهـــي الهيئـــة العليـــا المســـتقلة لمراقبـــة الانتخابـــات , الا أن كـــون هـــذه الهيئـــة لهـــا دور محـــدود وهـــو مراقبـــة العمليـــة الانتخابيـــة جعـــل منهـــا دون تـــأثير فـــي نزاهـــة العمليـــة الانتخابيـــة , وبالتـــالي اســـتمر تـــدني نســـبة المشـــاركة فـــي الانتخابـــات وتولـــد لـــدى النـــاخبين يـــأس مـــن الانتخابـــات لانعـــدام ضـــمانات فعالـــة لهـــا , ثـــم جـــاء الحـــراك الشـــعبي بمطالـــب عديـــدة منهـــا المطالبـــة بضـــمانات فعليـــة للعمليـــة الانتخابيـــة , فجـــاءت الســـلطة المســـتقلة لتنظـــيم الانتخابـــات باســـتقلالية تامـــة عـــن الســـلطات العموميـــة بموجـــب القـــانون العضـــوي 07/19 المـــؤرخ فـــي 11 ســـبتمبر 2019 المتعلـــق بهـــا , فأضـــحت تتمتع بصلاحيات واسعة مكنتها من تعزيز ضمان العملية الانتخابية .

وبكرم وعون من الله سبحانه وتعالى توصلنا إلى النتائج التوصيات التالية :

<u>النتائج :</u>

ـــ الـــنص علـــى الســـلطة الوطنيـــة المســـتقلة للانتخابـــات فـــي الدســـتور يعتبـــر تـــدعيم لمركزهـــا القانونية وتقوية لاستقلاليتها في مواجهة باقي المؤسسات والهيئات في الدولة .

ـــ عـــدل الأمـــر 21/ 01 المتضـــمن القـــانون العضـــوي المتعلـــق بنظـــام الانتخابـــات مـــن تشـــكيلة الســـلطة الوطنيـــة المســـتقلة للانتخابـــات وأصـــبحت تتشـــكل مـــن جهـــاز تـــداولي ممـــثلا فـــي مجلـــس الســـلطة المســـتقلة , وجهـــاز تنفيـــذي ممـــثلا فـــي رئـــيس الســـلطة المســـتقلة , وتم الاستغناء على مكتب السلطة .

ـــ السـلطة الوطنيـة المسـتقلة للانتخابـات امتـدادات علـى مسـتويات الولايـات والبلـديات ولدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.

ـــ السـلطة الوطنيـة المسـتقلة للانتخابـات هيئـة دسـتورية رقابيـة تتمتـع بالاسـتقلالية الماليـة واستقلالية التسيير , والشخصية المعنوية .

ـــ توسـيع صـلاحيات السـلطة الوطنيـة المسـتقلة للانتخابـات مقارنـة بالصـلاحيات التـي كانـت تتمتـع بهـا الهيئـة العليـا المسـتقلة لمراقبـة الانتخابـات , وبنـاءا عليـه تـم منحهـا عـدة مهـام كانـت فـي السـابق مـن اختصـاص وزارة الداخليـة ووزارة الخارجيـة ووزارة العـدل بالإضافة للمجلس الدستوري .

<u>توصيات</u>

- يعتبـر اسـتحداث السـلطة الوطنيـة المسـتقلة للانتخابـات مـن متطلبـات الحكومـة، إذ مـن أهـم مبادئهـا وصـلاحياتها ضـمان نزاهـة وشـفافية الانتخابـات وذلـك تكريس للديمقراطية واستقرار النظام السياسي.
- لابـد مـن الاعتـراف أن الجزائـر قطعـت شـوطا كبيـرا باسـتحداثها للسـلطة الوطنيـة المسـتقلة للانتخابـات ، التـي أفتكـت العديـد مـن الصـلاحيات الواسـعة والشـاملة لكـل مراحـل العمليـة الانتخابيـة، فلـم يعـد دورهـا رقـابي فقـط كبـاقي الهيئـات السـابقة، وهـذه سـابقة فـي تـاريخ الجزائـر، غيـر أنـه رغـم كـل هـذه الصـلاحيات المنوحـة لهـا إلا أنـه يجـب العمـل والسـهر علـى تطبيـق تلـك القـوانين والصـلاحيات علـى أرض الواقـع مـن أجـل تحقيـق مبـادئ الحوكمـة، دون أي ضـغوط أو مسـارات أخرى تحول دون ذلك.
- إن اسـتحداث السـلطة الوطنيـة المسـتقلة للانتخابـات مـازال فـي الحقيقـة محتـاج لمزيـد مـن الضـمانات لتحقيـق مهـام الحيـاد فـي العمليـة الانتخابيـة، كمـا أن تجسـيد الحوكمـة عبـر الانتخابـات واسـتحداث السـلطة المسـتقلة كوسـيلة لـذلك غيـر كـافي إذ أن نجـاح الحوكمـة الانتخابيـة لـيس مرهـون فقـط بمجموعـة مـن القـوانين والإجـراءات الإداريـة، بـل يجـب مراعـاة المتغيـرات السياسـية والاجتماعيـة وتطلعـات المـواطنين من هذه الانتخابات.

- إن الظـــروف السياســـية التـــي عاشـــتها الـــبلاد ومازالـــت تعيشـــها، هـــي مـــن دفعـــت لاســـتحداث الســـلطة الوطنيـــة المســـتقلة للانتخابـــات، وهـــو مـــا يـــدفعنا للتســـاؤل عـــن مـــدى تـــوفر الإرادة السياســـية الحقيقيـــة للتغيـــر دون ضـــغوط فبـــالعودة إلـــى الانتخابـــات الرئاســـية والنظـــر إلـــى الســـياق العـــام الـــذي أجريـــت فيـــه، يلاحـــظ أنهـــا مـــن جهـــة أجريـــت فـــي ظـــل اســـتحداث الســـلطة الوطنيـــة المســـتقلة للانتخابـــات وبقوانينهـــا وإجراءاتهـــا الجديـــدة ومـــن جهـــة أخـــرى تحـــت غليـــان الشـــارع الجزائـــري الـــرافض لهـــذه الانتخابـــات. كمـــا أن نتـــائج هـــذه الانتخابـــات لـــم تـــأتي بشـــيء جديـــد حســـب رأي الشـــارع الجزائـــري المســـتمر فـــي الحـــراك، فنتائجهـــا كانـــت متوقعـــة ومحســـومة مســـبقا بفـــوز مترشـــح السلطة. وهو ما يدل على غياب الإرادة السياسية للتغيير.
- فـــرغم اســـتحداث الســـلطة الوطنيـــة المســـتقلة للانتخابـــات إلا أن النظـــام فشـــل فـــي إعـــادة بعـــث الثقـــة لـــدى المـــواطن الجزائـــري ، والـــدليل علـــى ذلـــك ضـــعف المشـــاركة في تلك الانتخابات وعدم الاعتراف بشرعيتها.
- رغـــم اســـتحداث هـــذه الســـلطة والـــدور الهـــام الـــذي اســـند إليهـــا للإشـــراف والرقابـــة والضـــمانات القانونيـــة التـــي كفلهـــا النظـــام الانتخـــابي مـــن أجـــل ضـــمان اســـتقلالية عملهـــا، إلا انـــه تبقـــى بعـــض النقـــائص يجـــب تـــداركها كعـــدم اســـتقلالية الســـلطة الوطنية من ناحية الوسائل والإمكانيات وارتباطها بالسلطات المحلية.

وعليه ولزيادة فعالية هذه السلطة وتحقيق الحوكمة لابد من:

- ضـــمان الاســـتقلالية الكليـــة للســـلطة وإبعادهـــا عـــن الإدارة المحليـــة وتـــدعيم ذلـــك بنصوص قانونية
- تســـخير المزيـــد مـــن الوســـائل والإمكانيـــات الماديـــة والبشـــرية للســـلطة لتمكينهـــا مـــن أداء مهامها.

ضـــرورة تكـــوين أعضـــائها بصـــفة دوريـــة ســـواء علـــى المســـتوى المركـــزي أو المنـــدوبيات الولائية والبلدية وتوعيتهم من الجانب التقني والقانوني.

- الســـهر علـــى تطبيـــق القـــوانين والـــنص علـــى إلزاميـــة تطبيـــق قـــرارات الســـلطة الوطنيـــة المســـتقلة للانتخابـــات

قائمـــــة المصـــادر

والمراجـــع

أولا : المصادر

I. الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016

II. القوانين والأوامر

2. القانون العضوي رقم 08/19 المؤرخ في 2019/09/14 ، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة في 2019/09/15 .
3. القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات
4. الأمر 07/19 المعدل والمتمم بالأمر 01/21 لسنة 2021 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

III. المرسوم الرئاسي

5. المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية عدد 82 .

ثانيا : المراجع

I. الكتب

6. الوردي إبراهيمي ، النظام القانوني للجرائم الانتخابية ، دار الفكر الجامعي للنشر ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية 2008 .
7. أحمد عبد الرزاق عبد الحميد ، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان .

II. المقالات

8. قدور ظريف ، السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات ، نظامها القانوني ، مهامها وتنظيمها ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ، العدد 13 ، طبعة 2020 .
9. رشيد عتو ، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات ، انتخاب رئيس الجمهورية أنموذجا ، المجلد 06 ، العدد 01، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة تسمسيلت 2020.

III. **الأطروحات والمذكرات**

10. احمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم القانونية ، الجزائر ، 2005.2006.
11. الخصيلات عبد الله أحمد ، مدى كفاية الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في التشريع الأردني ـ دراسة مقارنة ـ رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية القانون ، جامعة عمان العربية ، الأردن ، 2013.
12. محمد الفرغلي محمد علي ، التنظيم القانوني للانتخابات المحلية ـ دراسة مقارنة ـ ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، مصر ، 1998.
13. سماعين لعبادي ، المنازعات الانتخابية ، دراسة مقارنة الجزائر فرنسا ، قسم الحقوق ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص القانون العام ، لكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر ، 2012-2013 .
14. شحاطي نصيرة ، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر ، النشر الجامعي ، د ط .
15. بوقرن توفيق ، اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر ـ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أنموذجا ـ مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ، المجلد 02 ، 2020.
16. جروني فايزة و قيطوني أسامة ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر – التنظيم والصلاحيات - الملتقى الدولي العاشر (القضاء والدستور)09/08 ديسمبر 2019 ، الجزائر.
17. حسين الجبوري هشام ، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية ـ دراسة مقارنة ـ دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2013.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنـــــــــــــوان	الصفحة
إهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: التأصيل النظري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	
المبحث الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	06
المطلب الأول: المقصود بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	13
المطلب الثاني: مبادئ عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	18
المبحث الثاني: تقييم استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	18
المطلب الأول: تقييم استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	23
المطلب الثاني: الآليات المعتمدة لإنجاح العملية الانتخابية	26
ملخص الفصل الأول	27
الفصل الثاني: الدور الرقابي والإجرائي لعمل السلطة الوطنية المستقلة	
المبحث الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	29
المطلب الأول: قبل إجراء العملية الانتخابية	29
المطلب الثاني: أثناء إجراء العلية الانتخابية	33
المطلب الثالث: بعد إجراء العلية الانتخابية	33
المبحث الثاني: آليات معالجة التجاوزات في العملية الانتخابية	36
المطلب الأول: التدخل التلقائي كآلية لمعالجة التجاوزات	36
المطلب الثاني: تلقي العرائض والاحتجاجات كالية لممارسة الرقابة	38
ملخص الفصل الثاني	40
الخاتمة	44-42
قائمة المصادر والمراجع	47-46
فهرس المحتويات	49
ملخص البحث	51

ملخص البحث

الملخص

السلطة الوطنية المستقلة هي مؤسسة مستحدثة بموجب القانون العضوي رقم 19-07 جاءت في ظل ظروف سياسية شهدتها الجزائر تمثلت في حراك شعبي ضد الوضع السياسي القائم ابتداء من تاريخ 22 فيفري 2019، تهدف من خلال أعضائها وأجهزتها حتى على المستوى المحلي إلى ضمان العملية الانتخابية في إطار من النزاهة والشفافية، لها نظام قانوني خاص بها، متمتعة بالاستقلال الإداري والمالي. على هذا الأساس حاولنا تسليط الضوء على النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال مقدمة أبرزنا فيها إشكالية الدراسة وفصل أول تطرقنا فيه إلى ماهية و المقصود من السلطة المستقلة وأساليب عملها و كذا تقييم استحداث للسلطة وذلك من خلال مبحثين يتضمن كل منهما على مطلبين اثنين وفصل ثان بينا فيه الدور الرقابي والإجرائي لعمل السلطة الانتخابية من خلال مبحثين الأول يتضمن ثلاث مطالب والأخير على مطلبين، وانتهت الدراسة بخاتمة كانت عبارة عن أهم النتائج التي توصلنا إليها.

الكلمات المفتاحية: السلطة المستقلة، الانتخابات، النزاهة، العملية الانتخابية.

summary

The Independent National Authority is an institution created by Organic Law N° 19-07. It was established in the light of the political situation witnessed by Algeria in the form of a popular movement against the existing political situation as of 22 February 2019, It aims, through its members and organs, to ensure the electoral process in a framework of integrity and transparency, It has its own legal system, with administrative and financial autonomy. On this basis, we tried to shed light on the legal system of the independent national authority for elections through an introduction in which we highlighted the problem of the study and the first chapter in which we touched on the nature and meaning of the independent authority and its methods of work, as well as an evaluation of the creation of the authority through two chapters, each of which includes two demands and a chapter A second, in which we explained the supervisory and procedural role of the electoral authority's work through two sections, the first containing three demands and the last having two demands, and the study ended with a conclusion that was the most important results we reached.

Keywords: independent authority, elections, integrity, electoral process.

الملخص

السلطة الوطنية المستقلة هي مؤسسة مستحدثة بموجب القانون العضوي رقم 19-07 جاءت في ظل ظروف سياسية شهدتها الجزائر تمثلت في حراك شعبي ضد الوضع السياسي القائم ابتداء من تاريخ 22 فيفري 2019، تهدف من خلال أعضائها وأجهزتها حتى على المستوى المحلي إلى ضمان العملية الانتخابية في إطار من النزاهة والشفافية، لها نظام قانوني خاص بها، متمتعة بالاستقلال الإداري والمالي. على هذا الأساس حاولنا تسليط الضوء على النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال مقدمة أبرزنا فيها إشكالية الدراسة وفصل أول تطرقنا فيه إلى ماهية و المقصود من السلطة المستقلة وأساليب عملها و كذا تقييم استحداث للسلطة وذلك من خلال مبحثين يتضمن كل منهما على مطلبين اثنين وفصل ثان بينا فيه الدور الرقابي والإجرائي لعمل السلطة الانتخابية من خلال مبحثين الأول يتضمن ثلاث مطالب والأخير على مطلبين، وانتهت الدراسة بخاتمة كانت عبارة عن أهم النتائج التى توصلنا إليها.

الكلمات المفتاحية: السلطة المستقلة، الانتخابات، النزاهة، العملية الانتخابية.

summary

The Independent National Authority is an institution created by Organic Law N° 19-07. It was established in the light of the political situation witnessed by Algeria in the form of a popular movement against the existing political situation as of 22 February 2019, It aims, through its members and organs, to ensure the electoral process in a framework of integrity and transparency, It has its own legal system, with administrative and financial autonomy. On this basis, we tried to shed light on the legal system of the independent national authority for elections through an introduction in which we highlighted the problem of the study and the first chapter in which we touched on the nature and meaning of the independent authority and its methods of work, as well as an evaluation of the creation of the authority through two chapters, each of which includes two demands and a chapter A second, in which we explained the supervisory and procedural role of the electoral authority's work through two sections, the first containing three demands and the last having two demands, and the study ended with a conclusion that was the most important results we reached.